

وزارة المالية
قرار رقم ٥٨١ لسنة ٢٠٠٧
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون الضريبة على الدخل
الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ;
 وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ;

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة (١٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة
على الدخل المشار إليها ، النص الآتي :

«وفي الحالات التي يرتد فيها الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة
أو عدم التعرف على عنوان الممول ، يقوم المأمور المختص أو عضو اللجنة المختصة
بإجراه التحريرات الالزمة ، فإن أسفرت هذه التحريرات عن وجود المنشأة
أو التعرف على عنوان الممول ، تتم إعادة الإعلان بتسليمه إليها ، وإن لم تسفر التحريرات
عن التعرف على المنشأة أو عنوان الممول يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة .
ولرئيسلجنة الطعن أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة إجراء التحريرات المشار إليها
بواسطة أحد مأمورى الضرائب بها . وفي هذه الحالة يجب على المأمورية إجراء التحريرات
على وجه السرعة وموافقة رئيس اللجنة بنسخة من محضر التحريرات موضحاً به ما أسفرت عنه .»

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٧/١٠/٤

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٧

٢٥١٥٦ س ٢٠٠٧ - ٢١٠٦